مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:756– 783 تاريخ النشر:17–12–2019

الحماية الجزائية للمسار الانتخابي أثناء مرحلة التصويت

Criminal protection of the voting stage through electoral path

الطالبة. حنان خذيري
khediri.hanane@yahoo.com
تحت إشراف: د. مختار بوعبدالله
جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي

تاريخ الإرسال:26_03_2019 تاريخ القبول:08_09_2019

الملخـــص:

أضحت عملية انتظام التصويت وسلامتها وتأمين وسائلها أحد أهم المظاهر الحضرية التي تفخر بها العديد من الدول التي تكرس الديمقراطية التشاركية، حيث تتنافس هذه الدول على تقديم أفضل الخدمات للمرشحين والناخبين والقائمين بإدارة العملية الانتخابية وذلك بتوفير الأمن والنظام قبل وأثناء عملية التصويت، وهذا لا يتسنى إلاّ بوضع قواعد قانونية تحرص على أمن وسلامة الناخبين أثناء سير العملية الانتخابية، وبالتالي معاقبة كل من يحاول المساس بالأمن والنظام خلال سير عملية التصويت عن طريق تجريم الأفعال التي تؤدي إلى إحداث الاضطراب أو الخلل للسير المعتاد والطبيعي لعملية التصويت.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية، مرحلة التصويت، الانتخاب.

ABSTRACT:

The process of organization, security and availability of the means to guarantee voting is one of the most important aspects of civility by which many countries practice the system of

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:756– 783 تاريخ النشر:17–12–2019

parsimonious democracy. In this sense, these countries are helping to provide the best services to candidates, voters and those responsible for overseeing the electoral process by guaranteeing the security and proper conduct of the election before and after the voting process. This is what legal rules designed to ensure the security and protection of voters during the electoral process and therefore impose sanctions on anyone who allows himself to undermine security and safety during the course of the electoral process by criminalizing facts that could lead to disturbances or dysfunctions in the normal and normal running of the voting process.

Keywords: Criminal protection, the voting stage, election

المقدمـــة:

تعد الانتخابات الحرة والنزيهة الركيزة الأساسية لبناء النظام الديمقراطي ومشروعية السلطة والمرآة الحقيقيّة الكاشفة عن مدى ما وصلت إليه الدول من تقدّم في مجال التجربة الديمقراطية، إذ يمارس من خلاله الناخبون حقهم في اختيار ممثليهم، كما تعتبر أداة لنقل رغباتهم ومطالبهم، حتى جاء اليوم الذي أصبح فيه إجراء انتخابات حرة نزيهة يمثل حقا دستوريا للشعوب، ومعيارا دقيقا لإضفاء الصفة الديمقراطية على النظام السياسي الحاكم في الدولة.

حيث يتفق الفقه على أن الانتخابات تمثل أساس المشروعية في العالم المعاصر، لذا لابد من وضع ضمانات كافية لحماية الممارسة الانتخابية واحترام إرادة هيئة الناخبين، خاصة في ظل الانتشار الواسع لمفاهيم الديمقراطية في كافة أنحاء الدول، حيث أصبح من الصعب إجراء انتخابات شفافة ونزيهة تعبر بصدق عن إرادة الناخبين حتى وإن جرت هذه الانتخابات في الدول التي تعتبر مهدا للديمقراطية، والسبب في ذلك يرجع إلى

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:756– 783 تاريخ النشر:17–12–2019

التسابق نحو الحصول على أصوات الناخبين في شتى أنواع الانتخابات فتنوعت الأساليب والأشكال التي تخدم هذا الهدف.

لذا حرص المشرع الجزائري على وضع قانون خاص للانتخابات يضم بين ثناياه عقوبات صارمة للحيلولة دون ارتكاب أفعال تسيء إلى نزاهة وحياد العملية الانتخابية، وهذه الأفعال قد ترتكب من قبل الناخبين، أو المرشحين، أو القائمين على إدارة العملية الانتخابية.

وبالنظر لأهمية مرحلة التصويت التي تعتبر من أهم مراحل العملية الانتخابية لكونها تحدد المصير السياسي للجماعات المحلية، حيث تساهم بشكل أساسي وفعال في نجاح الانتخابات، فسلامة هذه المرحلة من الاعتداءات والتهديدات والتأثيرات الخارجية من شأنها أو تؤدي إلى نجاح الانتخابات وتساهم في الحفاظ على الإرادة الشعبية وضمان حمايتها من أي اعتداء، وتمنح الثقة للطبقة السياسية والمواطنين بجدية السلطة في تنظيم انتخابات نزيهة وعادلة.

وعليه وضمانا لسلامة العملية الانتخابية ومصداقيتها، نرى أنّ المشرع الجزائري قد اهتم بتنظيم هذه العملية اهتماما كبيرا، بدليل أنه خصص الباب السابع من قانون الانتخابات للحماية الجنائية لبعض الأفعال التي تعتبر إخلالا بمصداقية العملية الانتخابية أو بصحتها أو بحريتها وسلامتها أو ما إلى ذلك.

لذا فإن تحديد الجرائم التي تقع في مرحلة التصويت يعد من الأمور المهمة كونها تشكل مساسا خطيرا بنزاهة العملية الانتخابية وحسن سيرها بالشكل المطلوب، وعليه لابد من القضاء عليها أو الحد منها قدر الإمكان، وهذا لا يتيسر إلاّ من خلال تحديد هذه الجرائم تحديدا دقيقا وواضحا في التشريع الانتخابي. وهذا ما يجعل ضرورة طرح الإشكال الآتي:

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:756– 783 تاريخ النشر:17–12–2019

إلى أي مدى وفّق المشرع الجزائري في إرساء تنظيم قانوني يكفل توفير حماية جنائية للمسار الانتخابي أثناء مرحلة التصويت كضمانة لنزاهة العملية الانتخابية؟

وعليه سنتولى دراسة الحماية الجنائية لمرحلة التصويت خلال المسار الانتخابي من خلال هذا البحث مستعملين المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج المناسب لمعالجة مختلف العناصر الأساسية للبحث من تحليل وشرح النصوص القانونية محل الدراسة لبيان مواطن الصواب ليحقق هذا البحث أهداف علمية.

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى نقطتين أساسيتين:

(I) الجرائم الماسة بنظام التصويت وأمنه

(II) وجرائم التصويت غير الشرعية.

I. الجرائم الماسة بنظام التصويت وأمنه

تعتبر المشاركة في التصويت لاختيار أعضاء المجالس المحلية المنتخبة ركنا أساسيا في بناء الديمقراطية[1]، فهي بذلك الوسيلة التي تترجم وتجسد مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية[2] عن طريق اختيار ممثليهم على مستوى المجالس المحلية المنتخبة، حيث

[1]– وهو ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة 15 من الدستور الصادر في 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة رسمية عدد (14)، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016 والتي جاء فيها: "تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية".

[2]– راجع المادة 17 من نفس الدستور.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:756– 783 تاريخ النشر:17–12–2019

يبرز في هذه المرحلة الدور المهم لكل من هيئة الناخبين والسلطات القائمة على تنظيم لعملية الانتخابية[1].

لذا يعد التصويت أهم مراحل العملية الانتخابية، وأقصرها من حيث المدة المخصصة لها، حتى يسهل على أكبر عدد ممكن من الناخبين المشاركة فيه[2]، ونظرا لأهمية عملية التصويت وما يترتب عنها من آثار فقد أحاطها المشرع بضمانات عديدة للحفاظ على سلامتها وانتظامها مما يكون له أثره النهائي على العملية الانتخابية ككل[3]، وتوفر هذه الضمانات حماية خاصة لكل من الناخبين والمرشحين وحتى القائمين على سير العملية الانتخابية، وتتمثل هذه الضمانات في تجريم بعض الأفعال المتعلقة بعملية التصويت والعقاب عليها[4]. إن قصر مدة مرحلة التصويت تجعل أكثر الجرائم التي ترتكب في هذه المرحلة متعلقة بأمن ونظام التصويت وعرقلة سيره، حيث يتصل التصويت بإرادة

[1]– ياسر حمزة: تزوير الانتخابات جريمة ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، دار ميريت، القاهرة، 2011، ص 275.

[2]– تبدأ العملية الانتخابية من الساعة الثامنة صباحا وتختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساء. غير أنه يمكن للوالي عند الاقتضاء بترخيص من الوزير المكلف بالداخلية، أن يتخذ قرارات لتقديم ساعة افتتاح الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه في بعض البلديات أو في سائر أنحاء دائرة انتخابية واحدة، قصد تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت، ويدوم الاقتراع يوما واحدا يحدد بمرسوم رئاسي. راجع بخصوص ذلك المادة 32 والفقرة الأولى من المادة 33 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق لـــ25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

[3]– مجاهدي إبراهيم: التجريم والعقاب في جرائم الانتخابات في القانون الجزائري والمقارن، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 28، سبتمبر 2016، ص153.

[4]– أمين مصطفى محمد: الجرائم الانتخابية، دار الجامعة للنشر، القاهرة، 2000، ص 69.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:756– 783 تاريخ النشر:17–12–2019

الناخب، وبالتالي تتأثر هذه الإرادة بأفعال التهديد والعنف لمنعه من الإدلاء بصوته[1]، لأنّ هذه المرحلة تعتبر الفرصة الأخيرة لبلوغ هذا التأثير للغاية المنشودة وهو إدلاء الناخب بصوته لمرشح معيّن أو القائمة التي مارست هذا الضغط. وتقتضي دراسة هذا المحور التطرق لثلاث جزئيات وهي على التوالي: حمل السلاح داخل مقر التصويت، جريمة تعريض عملية التصويت للإخلال والاضطراب والجرائم التي ترتكب على القائمين بعملية التصويت.

أولا: حمل السلاح داخل مقر التصويت

يؤدي إدخال الأسلحة إلى مراكز الاقتراع سواء من قبل الناخبين أنفسهم، أو المرشحين، أو حتى القائمين على عملية التصويت إلى التأثير سلبا على إرادة الناخبين من جهة[2]، ومن جهة أخرى يخل بحرمة مكان التصويت في الوقت الذي يجب أن يشعر فيه الناخب بالأمن والطمأنينة لكي يتمكن من التعبير عن إرادته دون رهبة أو خوف[3].

لذا نجد أنّ المشرع الجزائري قد اهتم بهذا الموضوع، حيث جرّم حمل السلاح والدخول به إلى أي مكتب من مكاتب التصويت ودليلنا على ذلك ما جاءت به المادة 40 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات والتي تنص على أنه: "يمنع كل شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخفيا من دخول مكاتب التصويت..." وبناء على نص

[1]– وائل منذر البياتي: الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص276.

[2]– حسن مصطفى البحري: جرائم الانتخابات وعقوباتها في التشريع السوري (دراسة تحليلية)، مجلة جامعة البعث، المجلد 40، العدد 05، 2018، ص107.

[3]– أري عارف عبد العزيز المزوري: الجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، الطبعة الرابعة، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 197.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:756– 783 تاريخ النشر:17–12–2019

هذه المادة يعاقب المشرع على هذه الجريمة في نص المادة 204 من نفس القانون. وفي ضوء ما تقدم نتطرق إلى أركان هذه الجريمة من جهة ونتناول العقوبة من جهة أخرى.

1- أركان الجريمة:

تقتضي دراسة أركان جريمة حمل السلاح داخل مقر التصويت التعرّف على الركنين الآتيين:

أ- الركن المادي:

يتحقق السلوك الإجرامي لهذه الجريمة بحيازة السلاح الظاهر أو المخفي، ولم يحدد المشرع الجزائري نوعية هذا السلاح الذي يحمله الفاعل، إذ قد يكون ناريا أو أبيضا[1]، ويمتد هذا التجريم للأسلحة متى كانت مواصفاتها الظاهرية تدعو إلى اعتبارها سلاحا كالعصي[2]، ويمكن التغاضي عنها بالنسبة للمسنين والمصابين والذين تدعوهم الحاجة الشخصية إليها.

وللسلوك الإجرامي في هذه الجريمة نطاقا مكانيا، حيث يشترط أن يكون الشخص حاملا للسلاح داخل مراكز الاقتراع يوم الانتخاب[3]، وعليه فلا عبرة بحمل السلاح خارج الأماكن المحددة قانونا، كتواجد الأشخاص مثلا في الطرقات العامة المؤدية

[1]– حمل الأسلحة البيضاء لا يدل بذاته على نية استعماله في غير ما أعد له، لأنّ استعماله متعدد الوجوه، فلا تقوم الجريمة إلاّ إذا ثبت أنه ليس هناك حاجة شخصية لحملها كالسكين الذي يحمله صاحبه لغير غرض الأكل فإنّ الجريمة تكون ثابتة في حقه.

[2]– صالح أحمد حجازي وعلي محمد الدباس: دور الحماية الجنائية للانتخابات في تعزيز النظام النيابي الديمقراطي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 03، العدد 29، 2016، ص137.

[3]– يستثنى من نطاق التجريم أعوان القوة العمومية المسخرين قانونا لحفظ الأمن والنظام العام أثناء سير الاقتراع وذلك حسب نص كل من المادتين 40 و204 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:756– 783 تاريخ النشر:17–12–2019

إلى أماكن التصويت إذ لا تقوم الجريمة في هذه الحالة دون الإخلال بوقوع هذا الفعل أو الأفعال في نطاق التجريم تحت وصف آخر.

ب– الركن المعنوي:

يتطلب لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادة، أي أن يعلم الجاني بأنه يحمل السلاح وهو داخل مركز الاقتراع وأن تنصرف إرادته إلى ذلك[1]. والواضح أنه بمجرد تواجد الشخص داخل قاعة الانتخاب وحمله السلاح تقوم الجريمة وتعد من جرائم الخطر دون تحقق الضرر من وراء حمل السلاح والمتمثل هنا في رهبة الناخب والتأثير عليه، مثلها مثل جريمة حمل السلاح دون رخصة.

2– العقوبة:

لقد أحالنا المشرع الجزائري بالنسبة لعقوبة هذه الجريمة إلى القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات وذلك بموجب المادة 204 منه والتي تنص صراحة على عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج. كما تضاعف العقوبة إذا ارتكب مترشحون هذه المخالفة وهو ما جاء في نص المادة 223 من نفس القانون[2].

[1]– أري عارف عبد العزيز المزوري: المرجع السابق، ص 200.

[2]– نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يفرق من حيث العقوبة فيما إذا كان حمل السلاح ظاهرا أو مخفيا كما فعل نظيره الفرنسي، هذا الأخير الذي يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وبغرامة تبلغ 50 ألف فرنك في حالة حمل السلاح الظاهر، ويعاقب الجاني بالغرامة فقط أما في حالة حمل السلاح المخفي. للتفصيل أكثر، راجع: مصطفى محمود عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، الطبعة الأولى، مكتبة سعيد رأفت للنشر، القاهرة، 1984، ص 59.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:756– 783 تاريخ النشر:17–12–2019

ثانيا: جريمة تعريض عملية التصويت للإخلال والاضطراب

لكي يتسنى للناخبين المشاركة في الانتخابات يجب توفير جو مناسب تسود فيه الطمأنينة والسكينة حتى يبدي الناخب رأيه بكل حرية، لذلك يتدخل المشرع لتجريم كل ما من شأنه أن يعرض عملية التصويت للاضطراب، فهناك بعض الأفعال التي من شأنها تعطيل سير العملية الانتخابية وتعكير صفوها وتخل بحرية الانتخاب ونظامه[1]. وعليه جرم المشرع الجزائري استخدام القوة من أجل الدخول إلى مركز الاقتراع للتأثير على نظام التصويت، وبالتالي يقتضي علينا تناول أركان هذه الجريمة ثم العقوبة المقررة لها.

1- أركان الجريمة:

لدراسة أركان جريمة تعريض عملية التصويت للإخلال والاضطراب ينبغي التطرق إلى الركن المادي والمعنوي.

أ- الركن المادي:

حدد الركن المادي لهذه الجريمة بالأفعال التي تعكر صفو أعمال مكتب التصويت أو تخل بحق وحرية التصويت أو منع أي مترشح أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت[2]. وكذلك كل من تسبب بوسائل التعدي أو التهديد في تأخير عمليات الانتخاب أو حال دونها[3].

[1]– الوردي براهيمي: النظام القانوني للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 200.

[2]– راجع الفقرة الأولى من المادة 206 من القانون العضوي رقم 16–10 المتعلق بنظام الانتخابات، القانون السابق.

[3]– راجع المادة 208، نفس القانون.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:756– 783 تاريخ النشر:17–12–2019

وعملا بالمادة 102 من قانون العقوبات، فقد نص المشرع الجزائري على الأفعال التي تعيق وتمنع المواطنين من ممارسة حقهم الانتخابي، والتي فيها إعاقة للسير الحسن للعملية الانتخابية، والأفعال المجرمة هي التجمهر[1] أو التعدي أو التهديد الذي يكون الهدف منه منع أو إعاقة المواطنين عن التصويت كأن يلقي فعل الجاني الخوف والرعب في نفسية الناخبين ويجعلهم يعودون أدراجهم إلى بيوتهم دون الإدلاء بأصواتهم خوفا من الجناة[2].

ب– الركن المعنوي:

يكفي تحقق القصد الجنائي العام لقيام هذه الجريمة، أي تعريض العملية الانتخابية للاضطراب بشقيه العلم والإرادة، ويكفي علم الجاني بأن فعله من شأنه إحداث اضطراب في سير عملية التصويت، وان تتجه إرادته إلى إحداث الفعل وتحقيق النتيجة،

[1]– التجمهر هو تجمع غير مشروع يهدف إلى الإخلال بالنظام العام، حيث نجد أن المشرع لم يحدد في قانون الانتخابات نوع التجمهر الذي من شأنه أن يهدد سير العملية الانتخابية ويمنع المواطنين من تأدية حقهم الانتخابي، غير أنه وبالرجوع لقانون العقوبات نجد أنّ هناك تجمهر مسلح وتجمهر غير مسلح الذي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي وذلك حسب نص المادة 97 منه، وبالتالي العقوبة المقررة للتجمهر منصوص عليها في المواد من 97 إلى 101 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـــ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 1519– المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق لـــ 30 ديسمبر 2015، جريدة رسمية عدد 71، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015. ويتمم بالقانون رقم 16–02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، جريدة رسمية عدد 37، المنشورة بتاريخ 22 يونيو 2016.

[2]– عبد الجليل مفتاح وأ/ عزيزة شبري: الجريمة الانتخابية (دراسة تأصيلية مقارنة)، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 37/36، نوفمبر 2014، ص261.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:756– 783 تاريخ النشر:17–12–2019

أما بالنسبة لمنع المرشحين أو من يمثلهم قانونا فيكفي علمه بصفتهم وتتجه إرادته لتحقق هذا المنع.

2– العقوبة:

نجد أن المشرع الجزائري عاقب على الأفعال التي تعرقل سير العملية الانتخابية بالمادة 206 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، وأيضا المادة 102 من قانون العقوبات.

حيث عاقب المشرع على هذه الجريمة واعتبرها من الجنح وذلك من خلال الفقرة الأولى والثانية من نص في المادة 206 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات: "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 دج وبحرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر كل من عكر صفو أعمال مكتب التصويت أو أخل بحق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشحا أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت.

وإذا ارتبط ارتكاب الأفعال المنصوص عليها أعلاه بحمل سلاح يعاقب مرتكبها بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج".

كما وقّع المشرع عقوبة على هذه الجريمة بموجب نص المادة 102 من قانون العقوبات كما يلي: "إذا منع مواطن أو أكثر من ممارسة حق الانتخاب بوسائل التجمهر أو التعدي أو التهديد، فيعاقب كل واحد من الجناة بالحبس من ستة (6) أشهر على الأقل إلى سنتين (2) على الأكثر وبحرمانه من حق الانتخاب والترشيح لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر".

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:756– 783 تاريخ النشر:17–12–2019

وتتضاعف العقوبة فتصبح الجريمة جناية وذلك بموجب الفقرة الثالثة من المادة 206 السالفة الذكر، والتي تنص صراحة على: "وإذا ارتكبت الأفعال المذكورة في الفقرتين 1 و2 أعلاه، إثر خطة مدبرة[1] في تنفيذها في دائرة أو عدة دوائر انتخابية يعاقب مرتكبها بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج". كما تضاعف العقوبة إذا ارتكب مترشحون المخالفات المنصوص عليها في أحكام المادة 206 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[2].

ثالثا: الجرائم التي ترتكب على القائمين بعملية التصويت

تمثل إدارة عملية التصويت عنصر هام وأساسي لنجاح أي انتخاب، فالعامل البشري هو الأساس في هذه الإدارة مع الاستعانة بالتقنيات الحديثة لسرعة انجاز ما يتصل بالتصويت من مهام متعددة محصلتها في نهاية الأمر إعلان نتيجة الانتخاب[3]، لذلك فإنّه من الأهمية توفير كافة أشكال الحماية للقائمين على عملية التصويت منذ الإدلاء أمامهم بالصوت وحتى الإجراء الأخير من هذه العملية، ومن بين أشكال هذه الحماية تجريم الفعل أو الأفعال التي تشكل عدوانا عليهم.

اهتم المشرع الجزائري بالأشخاص القائمين على إدارة عملية التصويت وذلك بتوفير الحماية اللازمة لهؤلاء الأشخاص من خلال النص على معاقبة كل من يتعرض

[1]– وبالرجوع إلى المادة 103 من قانون العقوبات، القانون السابق، حيث نصت بهذا الشأن على: "إذا وقعت الجريمة نتيجة لخطة مدبرة للتنفيذ إما في أراضي الجمهورية وإما في ولاية أو أكثر أو دائرة أو أكثر أو بلدية أو أكثر فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات".

[2]– راجع المادة 223 من قانون الانتخابات، القانون السابق.

[3] –PIPPA NORRIS and ALESSANDRO NAI; Election Watchdogs (Transparency, Accountability and Integrity), Oxford University Press, United States of America, 2017, P92.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:756– 783 تاريخ النشر:17–12–2019

بسوء لأي مسؤول قائم عن إجراء الانتخاب. وعليه نتطرق إلى أركان هده الجريمة أولا، والعقوبة المقررة لها ثانيا.

1– أركان الجريمة:

سنتناول في أركان الجرائم التي ترتكب على القائمين بعملية التصويت كل من الركن المادي والمعنوي.

أ – الركن المادي:

نص المشرع الجزائري على هذه الجرائم بالمادة 208 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والتي تنص على أنه: "تطبق حسب الحالة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 144 و148 من قانون العقوبات على كل من أهان عضو مكتب التصويت أو عدة أعضاء منه أو استعمل ضدهم عنفا أو تسبب بوسائل التعدي والتهديد في تأخير عمليات الانتخاب أو حال دونها".

حيث ينحصر التجريم حسب صياغة هذه المادة ليشمل أفعال الاهانة[1] وأعمال العنف والتهديد، وهنا يجب أن تكون الأفعال موجهة إلى المسؤولين عن إجراء الانتخاب، وفي وقت إجراء الانتخابات، وذلك حتى تقوم هذه الجريمة أي أن الشخصيات القائمين على التصويت هي محل اعتبار هذه الجريمة. وبالتالي قرر المشرع الجزائري حماية خاصة لأعضاء مكاتب التصويت.

[1]– المقصود بالهانة كل فعل أو إشارة تتضمن استخفافا بلجنة الانتخاب، أو أحد أعضائها والنيل من مقامهم دون أن يرقى الأمر إلى درجة السب أو القذف، وتتمثل الاهانة مثلا في الصراخ في وجه أعضاء لجنة الانتخاب، والضحكات العالية المشينة، وحركات اليد أو الكتف أو الرأس التي تحمل معنى الاستخفاف وغيرها من السلوكات. وللتفصيل أكثر راجع: أري عارف عبد العزيز المزوري، المرجع السابق، ص 207.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:756– 783 تاريخ النشر:17–12–2019

وفي إطار تكريس هذه الحماية، منع قانون الانتخابات كل شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخفيا من دخول مكاتب التصويت، باستثناء أعوان القوة العمومية المســـخرين قانونا لحفظ الأمن والنظام العام أثناء سير الاقتراع[1].

ب – الركن المعنوي:

يتطلب قيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادة أي أن يعلم الجاني أن أفعاله أو أقواله تشكل اعتداءا على القائمين على عملية التصويت مع اتجاه إرادته نحو ذلك. كما توفر أيضا القصد الخاص في هذه الجريمة، والمتمثل في تأخير أو منع أعضاء مكتب التصويت من أداء العمل المنوط بهم والمكلفين به أو إكراههم على أدائه على وجه خاص حتى وإن لم يبلغ الجاني مقصده.

2 – العقوبة:

أحالنا المشرع الجزائري فيما يتعلق بالعقوبات المستحقة لمرتكبي هذه الجريمة لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 144 و148 من قانون العقوبات في الفصل الخامس بعنوان الجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي من القسم الأول الموسوم بالإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة، حيث تنص المادة 144 على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1.000 إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.

[1]– راجع الفقرة الأولى والثانية من المادة 40 من قانون الانتخابات، القانون السابق.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:756– 783 تاريخ النشر:17–12–2019

وتكون العقوبة الحبس من سنة (01) إلى سنتين (02) إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي.

ويجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبيّنة أعلاه..".

ونصت المادة 148 من قانون العقوبات على: "يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو أحد الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين في مباشرة أعمال موظفيهم أو بمناسبة مباشرتها...".

II. جرائم التصويت غير الشرعية

تتوقف شرعية التصويت على مدى توفر الناخب المصوت على الشروط المتصلة قانونا، وأن أي غش أو تدليس من جانب الناخب أثناء الإدلاء بصوته يعد مساسا بشرعية التصويت[1]، ويعرض مرتكبه لعقوبات شرعية كأن يكون الشخص قام بتصويت وهو ليس له الحق في الإدلاء بصوته، أو أن يكون قد تم قيد اسمه في الجداول الانتخابية بناء على غش، أو أن يكون اسمه قد قيّد لأكثر من مرة في أكثر من جدول انتخابي ويقوم بناءا عليه بالتصويت لأكثر من مرة.

[1] – TOMILA LANKINA AND MICHAEL PHILLIPS; The House of Lords: The Working of the Electoral Process in the 1999 Act of Parliament, The Political Quarterly, Vol. 80, No. 1, January±March 2009, Published by Blackwell Publishing Ltd, 9600 Garsington Road, Oxford OX4 2DQ, UK and 350 Main Street, Malden, MA 02148, USA, P 43.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:756– 783 تاريخ النشر:17–12–2019

وعليه قسمنا هذا المحور إلى ثلاث جزئيات على التوالي: جريمة ممارسه التصويب بعد سقوط الحق فيه، جريمة التصويت بصفة غير قانونية و جريمة التصويت المتكرر.

أولا: جريمة ممارسه التصويب بعد سقوط الحق فيه

إذا كان التسجيل في القوائم الانتخابية يعتبر قرينة على التمتع بالأهلية القانونية، فإنّ الإبقاء على فاقد الأهلية ضمن القوائم يشكل جريمة نص عليها المشرع الجزائري. وعليه نتناول أركان هذه الجريمة أولا، والعقوبة المقررة لها ثانيا.

1– أركان الجريمة:

تتكون هذه الجريمة من ركنين أساسيين هما: الركن المادي والركن المعنوي.

أ – الركن المادي:

يتمثل النشاط الإجرامي لهذه الجريمة في الناخب الذي كان اسمه مقيّدا في أحد الجداول الانتخابية بصورة صحيحة ثم يتحقق سبب من الأسباب التي تحول دون استمرار قيده، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 201 من قانون الانتخابات بقولها: "يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج كل من فقد حقه في التصويت إما إثر صدور حكم عليه وإما بعد إشهار إفلاسه ولم يرد إليه اعتباره، وصوت عمدا بناءا على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه".

ومن خلال القراءة المتأنية للنص القانوني المذكور أعلاه نجد أن المشرع الجزائري يتحدث عن الأحوال التي يتم تجريد الناخب من ممارسة حقه في التصويت وذلك لأسباب جنائية، كما لو صدر في مواجهته حكما جنائيا بالإدانة بالحبس لأكثر من مرة. أو الحكم عليه بالتفليس غير المتبوع برد الاعتبار، ومع ذلك يقوم الجاني بالتصويت على الرغم من سقوط حقه في التصويت.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:756– 783 تاريخ النشر:17–12–2019

ب – الركن المعنوي:

تعد جريمة ممارسة التصويت بعد سقوط الحق فيه[1] جريمة عمدية لابد لقيامها من توافر القصد الجنائي العام، وذلك بأن يعلم الجاني أنه يقوم بالتصويت على الرغم من سقوط حقه ومع ذلك تتجه إرادته إلى القيام بذلك، وعليه إذا قام الجاني بالتصويت مع تحقق عنصري القصد العام، فإنّ الجريمة تتحقق ويعاقب الجاني على الجريمة كاملة، أمّا إذا لم تتحقق الجريمة لأي سبب من الأسباب فإنه يسأل عن الشروع في الجريمة.

2– العقوبة: عاقب المشرع مرتكب هذه الجريمة في المادة 201 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج. ويلاحظ أن المشرع لم يفرق من حيث العقوبة بين الشروع في الجريمة والجريمة التامة.

ثانيا: جريمة التصويت بصفة غير قانونية

إن التصويت المبني على محاولة تسجيل شخص بشهادات وتصريحات مزورة، أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق[2] أو نتيجة إخفاء المانع القانوني

[1] – تجدر الإشارة إلى أن هناك فرق بين التصويت بغير حق، والتصويت بعد سقوط الحق فيه، فالأول ينصرف إلى كل من يقوم بالتصويت على الرغم من عدم توافر شروط الناخب فيه، أما الثاني فيفترض أن الناخب مقيد قيدا صحيحا في الجداول الانتخابية ثم لحقه أحد الموانع القانونية التي تحرمه من مباشرة التصويت، وبالرغم من علمه بوجود هذا المانع يقوم بالتصويت. وللمزيد من التفصيل راجع: حسام الدين محمد أحمد: الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحله المختلفة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2003، ص193.

[2] – Barry H. Weinberg : The Resolution of Election Disputes **(**Legal Principles That Control Election Challenges), *2nd Edition,* Printed in the United States of America, IFES Washington, D.C. 2008, P19.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:756– 783 تاريخ النشر:17–12–2019

الذي يجعله غير متمتعا بالأهلية القانونية، يعد جريمة انتخابية يعاقب عليها القانون. وعليه نتناول أركان هذه الجريمة ثم العقوبة المقررة لها.

1– أركان الجريمة:

تقتضي دراسة أركان جريمة التصويت بصفة غير قانونية التطرق إلى الركنين الآتيين: **أ – الركن المادي:**

لقد حددت المادة 197 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حالات القيد غير القانوني في عدّة فروض وهي إمّا التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة، أو إخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون. وفي نفس السياق جاءت المادة 200 من نفس القانون هي الأخرى تضيف إلى ما سبق ذكره محاولة تسجيل شخص بشهادات وتصريحات مزورة أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق.

وعليه يتمثل السلوك الإجرامي في قيام الشخص بالتصويت مستفيدا من قيد اسمه في أحد جداول الانتخاب ولكن بصورة غير سليمة ومخالفة للقواعد القانونية المتعلقة بالقيد[1].

وبناءا عليه، فإنّه لا يحق لأي مواطن إذا كان من بين الفئات الممنوعة من ممارسة حق المشاركة في التصويت أثناء العملية الانتخابية في أي مركز من مراكز الاقتراع المختلفة تحت طائلة العقاب[1].

[1]– يرى الفقه في هذه الحالة أن مسؤولية الجاني تتحقق إذا قام بالتصويت مستفيدا من قيد سابق قائم على الغش بوصفه الفاعل الأصلي. أما أعضاء مكتب التصويت فلا تقوم بحقهم المسؤولية الجنائية عند موافقتهم قيامه بالتصويت، إلاّ إذا ثبت سبق علمهم بعدم أحقيته بالتصويت وبالتالي يوصفون بشركاء في الجريمة. وللمزيد من التفصيل راجع: أري عارف عبد العزيز المزوري، المرجع السابق، ص216.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:756– 783 تاريخ النشر:17–12–2019

ووفقا للقانون الجزائري، لا يحق للناخب المؤهل أن يشارك في العملية الانتخابية أكثر من مرة[2]، فلا يحق له أن يمارس حقه في التصويت في أكثر من مركز انتخابي استنادا إلى المبدأ الديمقراطي[3] الذي يقوم في جوهره على مبدأ المساواة الذي يعطي لكل ناخب نصيب متساو في اختيار أعضاء المجالس الحلية المنتخبة. ومنه فالمشرع أخذ بنظام الاقتراع المتساوي بحيث يكون لكل من يتمتع بحق الانتخاب أيا كانت صفته، صوت واحد فقط، فالتصويت فردي وشخصي ولمرة واحدة فقط[4]، وكل من يخل بهذا الالتزام تفرض بحقه عقوبة.

ب – الركن المعنوي: تتحقق هذه الجريمة بتوافر القصد العام، أي أن يعلم الجاني أنه يقوم بالتصويت بناءا على توافر إحدى حالات القيد غير القانوني، وأن تكون إرادته متجهة إلى ذلك، وتتحقق مسؤولية الجاني في هذه الجريمة بإتمام فعل التصويت. أما إذا لم يتم فإنه لا يعاقب ولا يسأل عن الشروع[5].

2– العقوبة: يعاقب المشرع الجزائري مرتكب هذه الجريمة حسب تحقق نوع الحالة التي تدرج ضمن قائمة حالات القيد غير القانوني وذلك كما يلي:

---

[1]– راجع أحكام المادة 200 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، القانون السابق.

[2]– وهو ما أكدته المادة 197 من قانون الانتخابات، القانون السابق، بقولها "يعاقب بالحبس ... وبغرامة من ... كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة..." .

[3]– حسن مصطفى البحري: الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، الطبعة الثانية، دمشق، 2016، ص 172،173.

[4]– هنا ينبغي التفرقة بين التصويت باسم الغير الذي يعتبر جريمة، والتصويت نيابة عن الغير، والذي تجيزه بعض التشريعات الانتخابية، حيث أجازت التصويت بوكالة شريطة أن لا تمنح الوكالة إلاّ لوكيل واحد يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، راجع المادة 55 من قانون الانتخابات.

[5]– راجع، حسام الدين محمد أحمد: المرجع السابق، ص195.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:756– 783 تاريخ النشر:17–12–2019

1- إذا كان التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة.

2- إخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون.

حيث تكمن العقوبة في هذه الحالات في الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج[1].

3- تسجيل أو محاولة تسجيل شخص بشهادات وتصريحات مزورة.

4- شطب اسم شخص في قائمة انتخابية دون وجه حق.

أما عند تحقق هاتين الحالتين الأخيرتين فالعقوبة هي الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج[2]. كما يمكن الحكم على مرتكب هذه الجنحة بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين (2) على الأقل وخمس سنوات (5) على الأكثر[3].

ثالثا: جريمة التصويت المتكرر

تتجه جل التشريعات إلى تجريم التصويت المتكرر ومعاقبته، وذلك لحماية نتائج الانتخابات المحلية وسيادة مبدأ المساواة في الانتخاب، بحيث يكون لكل ناخب صوت واحد فقط، وأن يكون جميع الناخبين سواسية أمام صندوق الاقتراع، حتى يكون الثقل السياسي والتأثير الذي يتمتع به الناخب معادلا للثقل والتأثير الذي يتمتع به غيره من الناخبين[4]. وأيضا سلامة العملية الانتخابية تقتضي أن لا يتم قيد الناخب إلاّ مرة واحدة في الجدول الانتخابي وبالتالي يصوت بناءا على هذا القيد مرة واحدة فقط[1].

[1]– راجع، المادة 197 من قانون الانتخابات، القانون السابق.

[2]– راجع الفقرة الأولى من المادة 200 من نفس القانون.

[3]– راجع الفقرة الثانية من المادة 200 من نفس القانون.

[4] - Jessica Fortin-Rittberger, Philipp Harfst & Sarah C. Dingler; The costs of electoral fraud: establishing the link between electoral integrity, winning an

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:756– 783 تاريخ النشر:17–12–2019

ومن بين تلك التشريعات التشريع الجزائري، إذ يعاقب قانون الانتخابات الحالي كل من صوّت لأكثر من مرة واحدة[2]، لضمان عدم الاعتداء على مبدأ المساواة في التصويت، وبالتالي تم تقرير عقوبات جنائية لكل من يقوم بانتهاك هذا المبدأ، ويقوم بالتصويت مرتين.

وعليه نتطرّق إلى أركان الجريمة أولا، والعقوبة المقررة لها ثانيا.

1– أركان الجريمة:

للتعرف على أركان جريمة التصويت المتكرر وجب علينا دراسة كل من الركن المادي والمعنوي.

أ – الركن المادي:

تتحقق هذه الجريمة إذا قام الناخب بالإدلاء بصوته لأكثر من مرة، إذ يسبقه قيد متكرر في الجداول الانتخابية فيقوم بالاستفادة من هذا القيد المتكرر وبالتالي يدلي بصوته لأكثر من مرة أمام الدائرة التي تكرر فيها قيده. وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 202 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والتي تنص على: (عاقب... كل من صوت إما بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة 197 من هذا القانون العضوي، وإما بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل.

ويعاقب بنفس العقوبة:

– كل من اغتنم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة...).

election, and satisfaction with democracy, Journal of Elections, Public Opinion and Parties, DOI: Published by Informa UK Limited, trading as Taylor & Francis Group, 12 April 2017, P3,4.

[1]– أمين مصطفى محمد: الجرائم الانتخابية، دار الجامعة للنشر، القاهرة، 2000، ص 187.

[2]– راجع الفقرة الثانية من المادة 202 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، القانون السابق.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:756– 783 تاريخ النشر:17–12–2019

ونلاحظ أن المشرع الجزائري يتطلب لتحقيق هذه الجريمة أن يكون اسم الناخب مقيدا في أكثر من جدول انتخابي ويقوم الفاعل باغتنام فرصة هذا التسجيل من أجل التصويت أكثر من مرة[1]، وبالنسبة للقيد المتعدد في أكثر من جدول انتخابي، فقد ينصرف إلى قيد اسم الناخب عمدا مرتين في الجدول الانتخابي، إما باستخدام طرق التدليس والتزوير في ذلك القيد، وإما أن يكون القيد تم عن طريق خطأ من جانب الإدارة نتيجة لإهمالها في محو أسماء الناخبين الذين تقدموا بطلبات لنقل موطنهم من مكان إلى آخر، إذن فالقيد في هذه الحالة مقدمة والتصويت المتعدد نتيجة له[2].

وبالتالي لا يمكن تصور هذه الجريمة إلاّ بتواطؤ مع اللجنة الانتخابية أو كان الناخب مسجلا في جدولين انتخابيين لدائرتين مختلفتين، وحصوله على بطاقتين انتخابيتين يمكن من خلالها القيام بفعل التصويت المتكرر. وتتحقق الجريمة بتمام فعل التصويت أكثر من مرة في نفس الانتخاب والاستفتاء، وعليه لا يعاقب الناخب الذي يصوت مرتين في نفس الوقت في انتخابات مختلفة إذا اجتمعت في يوم واحد.

ب – الركن المعنوي: تعتبر جريمة التصويت المتكرر جريمة عمدية يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام، أي أن يعلم الناخب (الجاني) بأنّه يقوم بالإدلاء بصوته لأكثر من مرة واحدة ومع ذلك تتجه إرادته إلى ذلك.

[1]– حيث ينص المشرع على ضرورة إثبات تصويت جميع الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى بحبر لا يمحى بإصبع الناخب أمام اسمه في الجدول الانتخابي، كما تلزم رئيس اللجنة على التوقيع أو ختم بطاقته الانتخابية. راجع بخصوص ذلك المادة 46 من نفس القانون.

[2]– محمود علي يحي السقاف: الرقابة القضائية على انتخابات المجالس المحلية في الجمهورية اليمنية والمملكة المغربية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس بالرباط، المغرب، 2016 – 2017، ص 398.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:756– 783 تاريخ النشر:17–12–2019

2– العقوبة:

يعاقب المشرّع الجزائري مرتكب هذه الجريمة بالعقوبات المنصوص عليها في الباب السابع الموسوم بالأحكام الجزائية من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، حيث نجد أنه يعاقب مرتكب جريمة التصويت المتكرر بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج[1].

الخاتمـــة:

بعد دراسة موضوع الحماية الجنائية لمرحلة التصويت خلال المسار الانتخابي يجدر بنا أن نستخلص أهم النتائج التي تمخضت عنها هذه الدراسة، ثم إبداء اقتراحات وذلك لكون الجرائم التي تقع أثناء مرحلة التصويت ترتبط بشكل مباشر بالنظام الانتخابي لأنّه لا وجود لها إلاّ في ظل نظام ديمقراطي يسمح بإجراء انتخابات محلية حرة نزيهة، هذا الارتباط يحتم وجود دستور يؤسس بناءا ديمقراطيا سليما في الدولة مما يلزم وجود قانون انتخابي مبني على نفس الأسس.

فعلى الرغم من قصر الفترة الزمنية لمرحلة التصويت والتي لا تمتد في غالب الأحيان إلا ليوم واحد، فإن أغلب الجرائم الانتخابية تقع فيها لذا لا بد أن تلقى العناية التشريعية اللازمة من خلال التنظيم الدقيق لإجراءاتها وتحديد الأفعال التي تشكل هده الجرائم وتقرير العقوبة الجنائية الرادعة لها.

النتائـــج:

– يؤدي هذا النوع من الجرائم إلى قيام نظام استبدادي في الحياة السياسية واستمراره في السيطرة على كافة المجالات السياسية والاقتصادية عن طريق التدخل

[1] – الفقرة الأولى من المادة 202 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، القانون السابق.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:756– 783 تاريخ النشر:17–12–2019

المباشر لتزوير الانتخابات وإهدار كافة الضمانات لحماية الحقوق السياسية ترشيحا وانتخابا.

– هناك انفصال جزئي بين النص والتطبيق، فبالرغم من أن الدستور احتوى على مواد متعددة تدعّم الحقوق السياسية إلا أن واقع الحياة السياسية ابتعد عن النظم الديمقراطية مما أدى إلى التأثير على نزاهة الانتخابات.

– العقوبات المقررة للجرائم الانتخابية التي تقع أثناء عملية التصويت عقوبات مخففة قياسا بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات فغالبية هذه الجرائم تعد من قبيل الجنح، وبالتالي نرى ضرورة تشديد العقوبات وجعلها متناسبة مع خطورة هذه الجرائم وجسامة الضرر الناتج عنها والذي يصيب العملية الانتخابية، أو تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وذلك بإيراد نصوص صريحة بذلك.

الاقتراحات:

– من الأفضل لو أن المشرع الجزائري يقوم بتعديل عقوبات جريمة التصويت المتكرر ويشدّدها كون أنّ هذه الأخيرة شائعة الوقوع بسبب تكرار قيد الأسماء في سجلات الناخبين ما يؤدي إلى تكرار التصويت.

– إلغاء كافة القيود على مؤسسات المجتمع المدني والسماح لها بالإشراف والرقابة على الانتخابات المحلية.

– اللجوء إلى التصويت الالكتروني باستخدام وسائل الانترنت ووسائل الاتصال الحديثة مما يؤدي إلى خفض تكلفة العملية الانتخابية حيث لا يحتاج إلى إجراءات إدارية وأمنية، كما يحد من الجرائم الانتخابية إضافة إلى سرعة عمل التصويت والفرز مع مراعاة الدقة عند اللجوء إلى استخدام هذا الأسلوب.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:756– 783 تاريخ النشر:17–12–2019

– ضرورة وضع نصوص صريحة تحدد الجهات التي يحق لها تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عن الجرائم الانتخابية أثناء مرحلة التصويت وضرورة إعطاء هذا الحق لكل ذي مصلحة، سواء كان ناخبا أو مرشحا أو رجل إدارة.

– دعوة المشرع إلى إحالة المحاكمة المختصة بالفصل في المنازعة الانتخابية إلى أقطاب متخصصة وفقا لإجراءات يحددها قانون الانتخابات وذلك بالنظر إلى خصوصية هذه المنازعة.

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية

أ – الدستور:

دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 جريدة رسمية عدد(76)، بتاريخ 08 ديسمبر 1996 المتمم بالقانون رقم 02–03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 جريدة رسمية عدد (25) بتاريخ 14 أفريل 2002 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08–19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 جريدة رسمية عدد (63)، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة رسمية عدد (14)، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

ب – القوانين العضوية والقوانين والأوامر:

1) القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق لـــ25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

2) الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـــ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 1519– المؤرخ في 18 ربيع الأول

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:756– 783 تاريخ النشر:17–12–2019

1437 الموافق لـــ 30 ديسمبر 2015، جريدة رسمية عدد 71، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015. ويتمم بالقانون رقم 16–02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، جريدة رسمية عدد 37، المنشورة بتاريخ 22 يونيو 2016.

ثانيا: الكتب

أ – باللغة العربية:

1) الوردي براهيمي: النظام القانوني للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

2) أري عارف عبد العزيز المزوري: الجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، الطبعة الرابعة، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

3) أمين مصطفى محمد: الجرائم الانتخابية، دار الجامعة للنشر، القاهرة، 2000.

4) حسام الدين محمد أحمد: الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحله المختلفة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2003.

5) حسن مصطفى البحري: الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، الطبعة الثانية، دمشق، 2016.

6) مصطفى محمود عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، الطبعة الأولى، مكتبة سعيد رأفت للنشر، القاهرة، 1984.

7) وائل منذر البياتي: الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

8) ياسر حمزة: تزوير الانتخابات جريمة ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، دار ميريت، القاهرة، 2011.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:756– 783 تاريخ النشر:17–12–2019

ب – باللغة الانجليزية:

1) Barry H. Weinberg : The Resolution of Election Disputes **(**Legal Principles That Control Election Challenges), *2nd Edition,* Printed in the United States of America, IFES Washington, D.C. 2008.

2) PIPPA NORRIS and ALESSANDRO NAI; Election Watchdogs (Transparency, Accountability and Integrity), Oxford University Press, United States of America, 2017.

ثالثا: رسائل الدكتوراه

1) محمود علي يحي السقاف: الرقابة القضائية على انتخابات المجالس المحلية في الجمهورية اليمنية والمملكة المغربية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس بالرباط، المغرب، 2016 – 2017 .

رابعا: المقالات العلمية

أ – باللغة العربية:

1) حسن مصطفى البحري: جرائم الانتخابات وعقوباتها في التشريع السوري (دراسة تحليلية)، مجلة جامعة البعث، المجلد 40، العدد 05، 2018.

2) صالح أحمد حجازي و علي محمد الدباس: دور الحماية الجنائية للانتخابات في تعزيز النظام النيابي الديمقراطي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 03، العدد 29، 2016.

3) مجاهدي إبراهيم: التجريم والعقاب في جرائم الانتخابات في القانون الجزائري والمقارن، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 28، سبتمبر 2016.

4) عبد الجليل مفتاح وعزيزة شبري: الجريمة الانتخابية (دراسة تأصيلية مقارنة)، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 37/36، نوفمبر 2014.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:756– 783 تاريخ النشر:17–12–2019

ب – باللغة الانجليزية:

1) Jessica Fortin-Rittberger, Philipp Harfst & Sarah C. Dingler; The costs of electoral fraud: establishing the link between electoral integrity, winning an election, and satisfaction with democracy, Journal of Elections, Public Opinion and Parties, DOI: Published by Informa UK Limited, trading as Taylor & Francis Group, 12 April 2017.

:TOMILA LANKINA AND MICHAEL PHILLIPS; The House of Lords: The Working of the Electoral Process in the 1999 Act of Parliament, The Political Quarterly, Vol. 80, No. 1, Published by Blackwell Publishing Ltd. January±March 2009.